جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

سجل في: ٨/ ٥/ ٢٠٠٧

**قرار وزير المالية**
**رقم ( ٢٧٠ ) لسنة ٢٠٠٧**
**بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ .**

---

**وزير المالية**
**بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري،**
**وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،**
**وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ .**

**قـــــــرر**

---

**(المادة الأولى)**
**تضاف مادتان جديدتان برقمي (١٢٦ مكرراً) و (١٢٦ مكرراً (١)) إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار اليها، نصاهما الآتي:**

**المادة ( ١٢٦ مكرراً):**
**" يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز لتحصيل دين الضريبة على الدخل المستحقة على الممول:**

**أولاً: في شأن الحجز على منقول:**
**أ ــ الانتقال لإجراء الحجز على المنقولات في الأماكن التي توجد بها.**
**ب ــ أن يتم تقييم المنقولات التي سيتم توقيع الحجز عليها تقييماً عادلاً يتناسب وقيمتها السوقية في تاريخ توقيع الحجز.**

ج ــ أن يقتصر الحجز على المنقولات التي تكفي قيمتها لأداء دين الضريبة المستحق الذي تتخذ إجراءات الحجز لاستيفائه.
د ــ ألا يتم الحجز على البضائع التي تخص التجارة أو غيرها مما يعوق ممارسة الممول لنشاطه إلا في حالة عدم كفاية قيمة المنقولات الجائز الحجز عليها من الأثاث والتجهيزات والمعدات لاستيفاء دين الضريبة المستحق.

ولا يجوز إبلاغ النيابة العامة بوقوع تبديد للأموال المحجوز عليها إلا بعد الإستيثاق من قانونية إجراءات الحجز، والتثبت من حدوث هذا التبديد.

ثانياً: في شأن الحجز على ما للمدين لدى الغير:
أ ــ اتخاذ ما يلزم لتحديد البنوك أو جهات التعامل التي يوجد لديها مديونيات للمدين بدين الضريبة.
ب ــ اتخاذ الإجراءات المقررة لمطالبة البنوك وجهات التعامل بتقديم الإقرار بما في الذمة، وإلزامها بذلك في حالة امتناعها من خلال إجراءات دعوى الإلزام.
ج ــ أن يقتصر الحجز على ما للمدين لدى هذه البنوك وجهات التعامل التي أقرت بما في ذمتها للمدين على ما يعادل دين الضريبة المستحق المطلوب استيفاؤه."

المادة (١٢٦ مكرراً (١)):
" يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز المنصوص عليه في المادة (١٠٧) من القانون:
أ ــ تحري الدقة في تقدير دين الضريبة المتوقع من واقع الأوراق استحقاقه في ذمة الممول المطلوب الحجز عليه.
ب ــ ألا تجاوز قيمة الأموال المحجوز عليها ما يعادل مرة ونصف دين الضريبة المتوقع استحقاقه في ذمة الممول.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

**(المادة الثانية)**

**ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.**

**وزير المالية**

**د. يوسف بطرس غالي**